وعادم اهبة قتال وضبط باعذار الحج الاخوف
طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على
الصحيح فانه عذر في الحدرون الجهاد ويعتبر
ايضا اذن صاحب الدين الحال والابوين
المسلمين والله اعلم باب
البغاة قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل
الفريقان الاولان مقبلين غير مدبرين
ولا يذفف على جريحهم فاذا انقضت الحرب
رد عليهم ما اخذ من اموالهم واخذ منهم ما اخذوه
من اهل العدل ولا يجب ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال في حالة القتال في الاظهر
ويشترط ذلك ان يكون لهم تاويل وشوكة
وان ينصبوا اماما والاظهر لقطاع الطريق
قلت الاصح انه لا يشترط نصب
امام والله اعلم ويتبع قطاع الطريق حتى
يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم قلت
قال البغوي اذا قاتل الخوارج فهم كقطاع
الطريق وجزم به في المحرر والمنهاج وحكي

الامام في تكفيرهم وجهين قال فان لم نكفرهم
فلهم حكم المرتدين وقيل البغاة والله اعلم
باب السير
ما اخذته اهل الحرب من مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة
قلت وكذا ما اخذه لصوص واخذ او جمع
من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة
اللقطة في الاصح والله اعلم ويخمس
الغنيمة اما السلب فهو للقاتل في الاظهر
ويجوز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب
بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول
الى دار الاسلام شئ رد الى المغنم ويحرم
الانصراف عن النصف اذا لم يزد عدد
الكفار على مثلينا الا بعذر فالقتال
او التحيز او يقتل كل كافر الا خمسة كما ذكرنا
ويجوز نصب المنجنيق عليهم وارسال
الماء والنار عليهم ان لم يكن فيهم مسلم او ستامن
فان كان فيكره ان وجد منه بد او عقر دوابهم

Copyright © King Saud University